وتشهد واما اذا تذكرها معا فعلى التفصيل المتقدم في
التلاوية والصلبية فصار مجموع المقدمات على ما ذكره
اربعا وعشرين وعلى ما ذكرناه من الثمانية في مقدار التلاوية
والصلبية ستا وعشرين هذا واقول انه يتصور في
صلوة واحدة من المكتوبات ثلاث وسبعون قعدة
مثاله رجل قرأ في الاولى من ركعتي الظهر القرآن
كله ونسي السجدة الثانية من الركعة الاولى والسجدة
الثانية من الركعة الثانية ونسي ايضا ضم السورة
في الركعة الثانية فاقتدى به رجل في السجدة الاولى
من الركعة الثانية ولم يسجد معه فلما اتم صلوته سجد
للسهو وضم السورة وتشهد فهذه ثلاث قعدات ثم
تذكر احدى الصلوتين فسجدها وتشهد ثم سجد
للسهو وتشهد ثم تذكر الثانية كذلك فهذه سبع
قعدات ثم تذكر سجدات التلاوة واحدة بعد واحدة
كل واحدة عقب الاتيان بما قبلها وعقب سجود السهو
والتشهد فصار لكل سجدة منها قعدتان بثمانية وعشرين
مع السبع الاولى فهي خمس وثلثون ثم اخر السلام عن
وقته وسجد له وتشهد فهي ست وثلثون ثم قام
المسبوق الى قضاء الركعتين اللتين عليه فتنزل كل
ركعة سجدة وقراءة القرآن كله في الاولى ناسيا ضم
شيء من القرآن الى الفاتحة في الثانية كما وقع للامام
فلما اتم الركعتين سجد للسهو ضم السورة وتشهد فهاتان
قعدتان ثم تذكر الصلبيتين اللتين فيهما والصلبية
التي لم يتابع فيها الامام وسجدات التلاوة على التعاقب
مثل ما تقدم في الامام فهذه سبع عشرة سجدة بادبع
وثلثين

وثلثين فقد مع المقدمتين فهي ست وثلاثون ثم اخر
السلام عن وقته وسجد له وتشهد فهي سبع وثلثون
مع الستة وثلثين قعدة مع الامام فهي ثلث وسبعون
وقيدنا بقولنا من المكتوبات لانه يتصور في النوافل
اكثر من ذلك بان تكون الصلوة اكثر من اربع ركعات
كما يظهر بالتامل مع تذكر القواعد والحمد لله المعلم الصواب
قوله وكذا التكبيرة قنوته وقيل سنة كما سياتي قوله
للامام خرج المنفرد لانه مخير فيما يجهر فيه والجهر افضل
ولكن لا يبالغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا في البحيرة
قوله للكل اي للامام والمنفرد قوله فيما يجهر فيه
وهو صلوة الصبح والاوليان من المغرب والعشاء وصلوة
السيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان قوله
ويسر اي فيما يسر فيه وهو صلوة الظهر والعصر والثالثة
من المغرب والاخريان من العشاء وصلوة الكسوف
والاستسقاء قوله فلو اتم القرآن الخ نشر
فانه اذا ركع متنكسا اتم ركع فقد اخر الفرض وهو
الركوع عن محله وفي الثانية اخر الواجب وهو السورة
عن محله حيث لزم من فعله الفصل بين الفاتحة
والسورة باجنبي وهو الركوع المفروض وانما
ارتفض الركوع لان الترتيب بين القراءة وبينه
فرض ولا ينافيه ما سبق من انه واجب لانه
محمول على صورة مخصوصة كما قدمناه قوله اعاد
الركوع مختص بالمسئلة الثانية وقوله وسجود
السهو راجع للمسئلتين وفي الترتيب جوازه ولو
قال فضمها قائما واعاد الركوع سجد للسهو لسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)